قـرارات

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

قرار رقم ١٤٩٠٠ لسنة ١٩٩٥

فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الرى والصرف

المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف الصادرة بقرار وزير الرى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الفصل الأول

فى تطهير المساقى والمصارف الخصوصية

مادة ١ - ينشأ سجل لتطهير المساقى والمصارف على مستوى هندسة رى المركز يدون فيه المساقى والمصارف الخصوصية التى يعترض سير المياه بها عوائق ، أو التى تكون بحاجة للصيانة أو ترميم جسورها ، وإنشاء جسور لها ، ويشمل القيد بيان المنتفعين بالمساقى والمصارف الخصوصية وحيازتهم . ويدون بهذا السجل الشكاوى الواردة بخصوص المسائل سالفة الذكر ، ويشمل القيد تاريخ ورود الشكوى واسم الشاكى وموضوع الشكوى ، وتخصص بالسجل خانة لبيان الإجراءات التى اتخذت بشأن الشكوى.

مادة ٢ - يتولى مهندس رى المركز بحث الشكاوى المقدمة وفقا للمادة السابقة وإجراء المعاينات اللازمة والعمل على إزالة أسباب الشكوى بمعرفة الحائزين ، ويحرر محضرا بموضوع الشكوى وما اتخذ فيها من إجراءات وتخطر الجمعية التعاونية الزراعية وجهة الإدارة بصورة من المحضر للصقه بلوحة الإعلانات .

وإذا لم يتم التطهير أو الصيانة أو الترميم بمعرفة الحائزين خلال أسبوع فعلى مهندس رى المركز تقديم تقرير بشأن الشكوى لمفتش رى الإقليم المختص خلال الأسبوع التالى .

ولمفتش الرى خلال أسبوع من رفع الأمر إليه تقديم تقرير لمدير عام الرى بموضوع الشكوى ورأيه فيها وذلك كله مع عدم الإخلال بالحالات العاجلة التى يلزم أن يتم فيها التطهير أو الصيانة أو الترميم على وجه السرعة .

مادة ٣ - يتولى مدير عام الرى خلال أسبوع على الأكثر من عرض الأمر عليه وفقا للمادة السابقة إخطار رجال الإدارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقة أو المصرف أو إزالة ما يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو ترميم جسورها أو إعادة إنشاء الجسور فى موعد يحدده لهم على أن يتضمن الإخطار أنه فى حالة عدم إجراء التطهير ستتولى الإدارة العامة للرى إجراءه على نفقتهم .

وعلى الجهة الإدارية تعليق قرار مدير عام الرى فى اللوحة الخاصة بالإعلانات .

وفى حالة عدم استجابة كل أو بعض الحائزين لتنفيذ الأعمال المطلوبة فى الوقت المحدد تتولى الإدارة العامة للرى تنفيذ أعمال التطهير أو الصيانة أو الترميم على نفقة الحائزين .

مادة ٤ - يتم تمويل أعمال التطهير والصيانة من صندوق تطوير وصيانة المساقى بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

مادة ٥ - تعد الإدارة العامة للرى كشوفا بالحسابات الختامية لإجمالى تكاليف أعمال التطهير والصيانة التى يتم تنفيذها ، وتتضمن التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير أو الصيانة مضافا إليها المصروفات الإدارية بنسبة ١٠ ٪ من تكاليف أعمال التطهير أو الصيانة .

وترسل كشوف الحسابات المذكورة إلى مأموريات الضرائب العقارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها .

وعلى مأموريات الضرائب العقارية توريد المبالغ المحصلة من الحائزين إلى صندوق تطوير وصيانة المساقى بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية وذلك خلال شهر من تاريخ التحصيل .

الفصل الثانى

فى رى الأراضى الجديدة

مادة ٦ - تعتبر أرضا جديدة فى تطبيق أحكام الفصل الخامس من قانون الرى والصرف المشار إليه كل أرض لم يسبق الترخيص لها من مجارى مياه النيل أو من المياه الجوفية أو من مياه الصرف الزراعى أو الصحى أو المياه المخلوطة بأى منها وسواء كانت هذه الأراضى داخل الوادى أو الدلتا أو فى أرض أخرى داخل جمهورية مصر العربية ومتوافر لها موارد مائية فى خطة الدولة التى تقررها وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

مادة ٧ - لا يجوز الترخيص برى الأرض الجديدة إلا باتباع طرق الرى المتطور ومنها الرى بالرش والرى بالتنقيط ، أو بأى أسلوب آخر للرى تقره وزارة الأشغال العامة فى ضوء طبيعة التربة والدورة الزراعية المقترحة .

مادة ٨ - يلتزم المرخص له باتباع أسلوب الرى المتطور الذى يحدد له فى الترخيص ويعتبر الترخيص لاغيا إذا خالف المرخص له طريقة الرى المرخص له بها ولم يقم بإزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٩ - يقدم طلب الترخيص برى الأرض الجديدة إلى الإدارة العامة للرى المختصة على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

(ا) اسم طالب الترخيص وصفته ومحل إقامته .

(ب) سند مقدم الطلب فى حيازته للأرض موضوع طلب الترخيص .

(جـ) مساحة الأرض المطلوب ريها وموقعها على خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب ، وموقع عليها من مهندس نقابى .

(د) تصنيف كامل للتربة من جهة متخصصة .

(هـ) مصدر المياه المقترح للرى .

(و) طريقة الرى المتطور المقترحة .

(ز) الدورة الزراعية المقترحة .

مادة ١٠ - تتولى الإدارة العامة للرى المختصة فحص طلب الترخيص ومستنداته ، ويجب على الإدارة أن تصدر قرارها فى الطلب خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة وإخطار الطالب بذلك .

وعلى الإدارة فى حالة موافقتها على الترخيص بالرى أن تحدد فى الترخيص طريقة الرى الواجب اتباعها .

مادة ١١ - على المرخص له قبل تسلمه الترخيص بالرى أن يقدم تعهدا كتابيا متضمنا علمه بكافة مستلزمات طريقة الرى المقررة بالترخيص وأسلوب تنفيذها ، وبالدورة الزراعية المقترحة وبالتزامه بتنفيذ شبكات الرى المتطور داخل الأرض المرخص بها وذلك خلال المدة التى يحددها فى تعهده ووفقا للمواصفات الفنية وكذلك بالتزامه بتشغيلها وصيانتها وإصلاح ما يلحقها من أعطال .

مادة ١٢ - على الإدارة العامة للرى أن تسلم الترخيص للمرخص له خلال أسبوع من تاريخ تقديم التعهد المشار إليه فى المادة السابقة ، وعلى المرخص له إخطار الإدارة العامة للرى بتنفيذه لشبكة الرى المتطور المرخص له بها ، وطلب معاينتها تمهيدا لتوصيلها بمصدر الرى المقرر .

وعلى مهندس الرى المختص معاينة شبكة الرى المنفذة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك واعتماد تنفيذ هذه الشبكة فى حالة ثبوت السلامة الظاهرية لها وذلك دون إخلال بمسئولية المرخص له عن كفاءة تشغيلها وما يكون بها من عيوب خفية .

مادة ١٣ - إذا أخل المرخص له فى تنفيذ شبكة الرى المتطور وفقا لشروط الترخيص ، أو أخل بإجراء الصيانة اللازمة أو الإحلال أو خالف أسلوب الرى المقرر بالترخيص يقوم مهندس الرى المختص بعمل محضر بإثبات أوجه المخالفة .

ويخطر المخالف خلال أسبوع من تاريخ تحرير محضر المخالفة لإزالة أسبابها والالتزام بشروط الترخيص بمعرفته خلال شهر على الأكثر من تاريخ إخطاره .

وللإدارة العامة للرى مد المهلة المشار إليها فى الفقرة السابقة بناء على ما يقدمه المرخص له من أسباب مبررة .

مادة ١٤ - إذا لم يقم المرخص له بتنفيذ شبكة الرى المتطور فى المدة التى حددها بتعهده وفقا لنص المادة (١١) جاز للإدارة العامة للرى مد هذه المدة بناء على ما يقدمه المرخص من أسباب تبرر عدم تنفيذ الشبكة فى موعده .

وفى حالة انتهاء المدة الممنوحة للمرخص له - أصلا وامتدادا - دون تنفيذ الشبكة تقوم الإدارة العامة للرى بعمل محضر إثبات حالة يتضمن وجه المخالفة وما تم فيها من إجراءات . وفى هذه الحالة تتولى الإدارة تنفيذ الشبكة على نفقة المالك أو الحائز بحسب الأحوال .

مادة ١٥ - للإدارة العامة للرى أو للمشروعات أو للتطوير المختصة عمل المعاينات والمباحث الخاصة بتنفيذ شبكات الرى المطلوبة وذلك بعد الاطلاع على كافة أوراق الترخيص ، ولها تقديم مقايسة ابتدائية للتكاليف اللازمة لتنفيذ شبكات الرى المطلوبة شاملة كافة المصروفات والتكاليف مضافا إليها ١٠٪ مصاريف إدارية .

ويخطر المرخص له بصورة من مقايسة التكاليف الابتدائية خلال أسبوع من إعدادها .

مادة ١٦ - تعد الإدارة المختصة - بعد انتهاء تنفيذ شبكة الرى المتطور - بيانا بما يخص الفدان الواحد من التكاليف النهائية لإنشاء شبكة الرى المتطور بكافة مشتملاتها .

ويتم أداء جميع التكاليف لتنفيذ شبكة الرى المتطور إما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية لا تجاوز عشرين سنة ، وتتولى الإدارة العامة للرى تحديد عدد الأقساط وقيمة كل قسط فى ضوء المبالغ المطالب بها .

ويتحمل حائز الأرض مالكا كان أو منتفعا أو مستأجرا بقيمة القسط السنوى من تلك التكاليف . ويتحملها الحائز والمالك معا إذا كان استغلال الأرض بطريق الزراعة .

مادة ١٧ - يعرض كشف بنصيب كل منتفع من التكاليف المشار إليها بمقر الجمعيات التعاونية الزراعية ومقر العمد والمشايخ ولوحة إعلانات المركز ونقطة الشرطة التابع لها الزمام وبمقر اتحادات مستخدمى المياه وذلك لمدة أسبوعين على الأقل . ويسبق هذا العرض إعلان من موعده ومكانه فى الوقائع المصرية .

مادة ١٨ - لذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة العرض حق المعارضة فى قيمة النفقات وإلا أصبح تقديرها نهائيا ، وتقدم المعارضة إلى الإدارة العامة المختصة وتفصل فيها لجنة تشكل برئاسة مدير عام الإدارة المختصة أو وكيله وعضوية ممثل عن الزراعة والمساحة والجمعية التعاونية الزراعية وأحد مهندسى الرى وممثل عن اتحاد مستخدمى المياه فى حالة وجوده .

مادة ١٩ - تقوم وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بإرسال بيان إلى الجهات المختصة بتحصيل ضريبة الأطيان يتضمن المساحات والأحواض التى تشملها شبكات الرى المتطور التى قامت الوزارة بتنفيذها وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان . ويتم تحصيل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان وتورد لحساب صندوق مشروعات تطوير وصيانة المساقى .

مادة ٢٠ - يلتزم حائز الأرض بصيانة شبكات الرى المتطور المرخص بها وإصلاح ما يلحقها من أعطال ويخطر الحائز بتنفيذ الصيانة فى المدة التى يحددها له مهندس الرى المختص ، فإذا تخلف عن إتمام الصيانة ولم يطلب مهلة جديدة لتنفيذ الالتزام بالصيانة

يكون للإدارة العامة للرى أو المشروعات أو التطوير تنفيذ الصيانة والإصلاح المطلوب ويتحمل حائز الأرض بالتكاليف الفعلية للصيانة أو الإصلاح مضافا إليها ١٠٪ مصاريف إدارية ويلتزم حائز الأرض بأداء التكاليف المطلوبة دفعة واحدة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الحائز بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية تنفيذ شبكات الرى المتطور فى الأراضى التى أعدتها الدولة للاستزراع ونفذت لها البنية القومية ، وذلك فى حالة عجز المالك أو الحائز عن تنفيذ هذه الشبكات وما يترتب عليه من عدم استزراع هذه الأراضى بعد إنشاء البنية القومية لها .

ويتم تنفيذ شبكات الرى أو الصرف الداخلية أو كليهما معا بناء على طلب يقدم إلى الإدارة المختصة من الجمعية التعاونية الزراعية أو المالك أو الحائز للإدارة المختصة بعد تقديم إقرار كتابى بطريقة السداد التى يتفق عليها من حيث عدد الأقساط وقيمة كل منها وقيمة الدفعة المقدمة بحيث لا تقل عن ٢٠٪ من التكاليف المبدئية لتنفيذ شبكات الرى والصرف الداخلية .

وفى حالة عدم التزام المالك أو الحائز أو الجمعية بالتقدم بالطلب والإقرار المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، يكون لإدارة الرى المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ المالك أو الحائز أو الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أن تخطر الجهة التى أصدرت قرار التخصيص لهذه الأراضى للنظر فى إلغاء تخصيصها والتصرف فيها بما يحقق الهدف من التخصيص والاستفادة بالبنية القومية التى تم تنفيذها فى الأراضى الجديدة .

الفصل الثالث

اتحادات مستخدمى المياه

فى الأراضى الجديدة

مادة ٢٢ - تنشأ فى الأراضى الجديدة اتحادات لمستخدمى المياه على كل مسقاة خاصة أو مصدر مائى خاص أو مشترك سواء كان بئرا أو خط مواسير أبو بوستر أو غير ذلك يطبق أسلوب الرى المتطور ، وذلك إذا تجاوز عدد المنتفعين خمسة أشخاص يكون له الشخصية الاعتبارية .

ويعتبر منتفعا صاحب الحيازة الزراعية التى تعتمد فى ريها على المسقاة الخاصة أو المصدر المائى الخاص أو المشترك .

مادة ٢٣ - يكون للاتحاد اسم يختاره المنتفعون مشتق من اسم المسقاة الخاصة أو المصدر المائى الخاص أو المشترك أو أى اسم تختاره الجمعية العمومية للاتحاد .

ويقيد الاتحاد فى سجل خاص يعد لهذا الغرض بالإدارة العامة للرى .

مادة ٢٤ - يكون مقر الاتحاد بأحد المواقع القريبة من المسقاة الخاصة أو المصدر المائى الخاص أو المشترك ويجوز أن يكون المقر سكنا أو مكتبا أو محلا تجاريا أو صناعيا لرئيس الاتحاد أو أحد أعضائه .

مادة ٢٥ - يهدف الاتحاد إلى ضمان تنظيم مشاركة المنتفعين فى إدارة وصيانة محطة ضخ المياه ومسار المياه المشترك بما يحقق عدالة توزيع المياه بين أعضاء الاتحاد وفقا لاحتياجات الإنتاج الزراعى .

مادة ٢٦ - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الحائزين للأراضى المنتفعة بالرى من المسقاة الخاصة أو البئر أو المصدر المائى الخاص أو المشترك سواء كان الحائز مالكا أو منتفعا أو مستأجرا .

مادة ٢٧ - تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بناء على دعوة من رئيس الاتحاد أو بناء على طلب ثلث عدد الأعضاء بحيث لاتقل حيازتهم عن ٣٠٪ من زمام المسقاة أو من زمام الاتحاد أو بناء على طلب مهندس الرى المختص - ويجب تسليم الدعوة لأعضاء الاتحاد أو من يمثلونهم قانونا باليد مع توقيعهم بما يفيد الاستلام وذلك قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل - إلا فى حالة الضرورة القصوى ويعلن عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية فى مقر الاتحاد ويحدد فى الدعوة جدول الأعمال ومكان الانعقاد وموعده ، وتخطر إدارة الرى المختصة بالدعوة وجدول الأعمال قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام .

ولعضو الاتحاد أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد بنفسه أو ينيب عنه عضوا آخر بتوكيل عرفى مكتوب ، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد .

ويحضر اجتماعات الجمعية العمومية مهندس الرى المختص بصفته مراقبا .

مادة ٢٨ - لايكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور نصف عدد أعضاء الاتحاد على الأقل وبشرط ألايقل مافى حيازتهم من أراضى عن ٥٠٪ من زمام الاتحاد . فإذا لم يتوافر هذا النصاب تأجل انعقاد الجمعية العمومية لاجتماع ثان تدعى إليه خلال الأسبوع التالى ويعتبر انعقادها الثانى صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين وأيا كانت نسبة حيازتهم من أراضى الاتحاد .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٩ - يعد رئيس الاتحاد محاضر جلسات الجمعية العمومية ويدون فيها زمان ومكان الانعقاد وعدد أعضاء الاتحاد وعدد الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والغائبين وأسمائهم ، والأرض التى فى حوزتهم ، وعدد الأصوات التى حازها كل قرار ، وتبلغ صور

هذه المحاضر إلى إدارة الرى المختصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٣٠ - تختار الجمعية العمومية للاتحاد فى أول اجتماع لها - ثم كل عامين - بالانتخاب المباشر مجلس إدارة للاتحاد من خمسة أعضاء وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه :

١ - رئيسا للاتحاد ويكون الممثل القانونى للاتحاد أمام الغير .

٢ - أمينا للصندوق .

٣ - سكرتيرا ويكون مسئولا عن الشئون الإدارية للاتحاد .

مادة ٣١ - يختص مجلس إدارة الاتحاد بالآتى :

١ - إدارة وتشغيل المسقاة ومحطات الضخ المقامة عليها أو محطة الضخ (البوستر) إذا كانت على ترعة رئيسية .

٢ - إعداد جداول توزيع المياه بين المنتفعين على المسقاة .

٣ - صيانة المسقاة الخاصة أو المصدر المائى الخاص المشترك والحفاظ على مكوناتها فى حالة جيدة .

٤ - صيانة وحدات الضخ (البوستر) والقيام بعمليات الإحلال والتجديد .

٥ - تحديد تكاليف رى الفدان بالطريقة التى يتفق عليها الاتحاد سواء بالساعة أو الفدان أو بالموسم للفدان أو بالمحصول .

٦ - التعامل بالشراء والبيع والاتفاق على أعمال التشغيل والصيانة .

٧ - الحصول على أفضل صور الائتمان لتنمية أهداف الاتحاد .

٨ - فض المنازعات بين أعضاء الاتحاد .

٩ - التعاون مع الأجهزة المركزية والمحلية والشعبية والتنفيذية .

١٠ - معاونة الإدارة العامة للرى المختصة فى تدريب أعضاء اللجان وقادة المساقى .

١١ - فتح حساب خاص باسم الاتحاد بأحد البنوك تودع به حسابات الاتحاد وأمواله .

مادة ٣٢ - يجتمع مجلس إدارة الاتحاد مرة على الأقل شهريا بدعوة من رئيسه لمباشرة الاختصاصات المبينة بهذا القرار .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون لكل من المنتفعين الحق فى الحصول على صورة من قرارات مجلس الإدارة وتبلغ قرارات المجلس إلى كل من مهندس رى المركز ومدير عام الرى .

مادة ٣٣ - تصدر قرارات الاتحاد فى شأن توزيع مناوبات المياه (المطارفة) بإجماع آراء المنتفعين وفى حالة الاختلاف فى الرأى وتعذر صدور قرار من الاتحاد يتولى مهندس رى المركز بناء على شكوى من أى من أعضاء الاتحاد تنظيم توزيع المناوبات ويكون قراره نافذا وفى حالة عدم استجابة الاتحاد - يعرض الأمر على مدير عام الرى الذى يكون قراره نهائيا ونافذا فى الموضوع .

مادة ٣٤ - يتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية واتخاذ إجراءات دعوتها للاجتماع وانعقادها وتنفيذ قراراتها .

٢ - الإشراف على تنفيذ إجراءات الصيانة والتطهير وتنظيم الرى على المساقاة والتأكد من انتهاء الرى فى الحبس قبل الانتقال إلى حبس آخر .

٣ - الإشراف على أعمال الاتحاد الإدارية والمالية ويعتبر حلقة الوصل بين الاتحاد وبين إدارة الرى المختصة وتلقى توجيهاتها وعرضها على الجمعية العمومية والإشراف على تنفيذها .

٤ - إعداد الميزانية التقديرية للاتحاد والتى تشمل تحديد أوجه الإنفاق المطلوبة خلال السنة المالية ومصادر التمويل المقترحة لإقرارها من مجلس الإدارة وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها .

٥ - الإشراف على تحصيل تكاليف التشغيل والصيانة والإحلال والتجديد ويمثل الاتحاد فى التوقيع على جميع العقود والاتفاقات التى توافق عليها الجمعية العمومية ، أو ما تفوضه فيه الجمعية العمومية .

٦ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .

٧ - تلقى ملاحظات مهندس رى المركز بخصوص تطهير وصيانة المساقاة ومحطات الضخ وعرضها على مجلس الإدارة ، واتخاذ مايلزم من إجراءات لتنفيذها وإبلاغه بالتنفيذ .

٨ - تقديم تقرير سنوى عن نشاط الاتحاد فى نهاية كل سنة مالية للجمعية العمومية.

٩ - تمثيل الاتحاد والنيابة أمام الجهات الإدارية والقضائية .

ولرئيس مجلس الإدارة فى الأحوال العاجلة أو الطارئة أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ المساقاة أو محطات المساقاة أو محطات الضخ وصيانتها ويعرض الأمر على مجلس الإدارة فى أول اجتماع تال .

مادة ٣٥ - يتولى أمين صندوق الاتحاد مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - تحصيل موارد الاتحاد من تكاليف الرى والإدارة والاشتراكات والحراسة من المزارعين وإعطاء إيصالات بما تم تحصيله .

٢ - إيداع الأموال فى البنك أو صندوق التوفير الذى تحدده الجمعية العمومية .

٣ - الصرف من السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة التى تكون فى عهدته وفق قرار الجمعية العمومية .

٤ - التوقيع على أذون الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة .

٥ - مسك الدفاتر والأذونات والمستندات الخاصة بالتحصيل والصرف .

٦ - إعداد الميزانية التقديرية والحساب الخاص بالاشتراكات مع رئيس مجلس الإدارة .

٧ - مسك دفتر يسجل فيه إيرادات ومصروفات الاتحاد ، ويخضع هذا الدفتر لرقابة الجمعية العمومية للاتحاد ولمهندس الرى المختص .

مادة ٣٦ - يتولى سكرتير الاتحاد مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - تسجيل أعمال المجلس وقراراته فى سجل خاص .

٢ - إخطار مهندس المركز باجتماعات وبقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة خلال أسبوع على الأكثر .

٣ - حفظ جميع البيانات المتعلقة بالاتحاد وأعضائه وحيازتهم .

٤ - تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

٥ - القيام بجميع الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد .

مادة ٣٧ - لمهندس رى المركز الاعتراض على أى من قرارات الاتحاد خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بها كما يكون لمدير عام الرى الاعتراض على قرارات الاتحاد خلال شهرين من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٣٨ - تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

١ - مساهمات أعضاء الاتحاد كل بحسب حيازته وبالقيمة التى تحددها الجمعية العمومية عند بداية تكوين الاتحاد .

٢ - الاشتراكات التى تحصل من كل عضو لمواجهة تكاليف الرى والتشغيل وصيانة الطلمبات والمسقاة أو البئر أو خط المواسير .

٣ - عوائد أموال الاتحاد المودعة بالبنك .

٤ - أى تبرعات أو منح من أعضاء الاتحاد أو غيرهم .

مادة ٣٩ - تبدأ السنة المالية للاتحاد فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ قيد الاتحاد وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٠ - إذا امتنع عضو الاتحاد عن أداء الاشتراكات أو الالتزامات الواجبة عليه وفقا للقانون أو لهذا النظام ، يكون لرئيس الاتحاد أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق أعضاء الاتحاد قبل المخالف .

مادة ٤١ - ينقضى الاتحاد لأحد السببين الآتيين :

١ - تعديل سند الحيازة بحيث يقل عدد المنتفعين عن ستة .

٢ - انتفاء الغرض من الاتحاد .

مادة ٤٢ - تتولى الجمعية العمومية للاتحاد تصفيته فى حالة انقضائه وفقا للقواعد التى تقررها .

الفصل الرابع

إدارة وانتفاع الزراع بنظم الرى الحقلى المتطور بالأراضى القديمة

مادة ٤٣ - تسرى أحكام هذا الفصل على الأراضى القديمة ، والتى لا تعتبر أرضا جديدة وفقا لنص المادة (٦) .

مادة ٤٤ - يقوم نظام الرى الحقلى المتطور فى الأراضى القديمة على تطوير المساقى الخاصة باستخدام أحد أساليب الرى المتطور ، ومن ذلك تركيب طلمبة أو مجموعة طلمبات رى عند مأخذ المسقاة الخاصة من الترعة الفرعية أو الرئيسية وضخ مياه الرى إلى المسقاة المطورة والتى يتم رفعها وتبطينها بالخرسانة وعمل فتحات تجاه كل مروى لرى أرض زراعية أو بإمرار مياه المسقاة داخل خط مواسير مدفون تحت مستوى الأرض وتوزيع المياه من الخط بواسطة محابس تجاه كل مروى لرى أرض زراعية أو بأى أسلوب تقنى آخر توافق عليه وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

ويجوز لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية - بعد أخذ رأى وزارة الزراعة - عمل التسوية الدقيقة التى تلزم لبعض الأراضى الزراعية المطلوب تطويرها وذلك فى حالة عدم تنفيذ المزارع لها .

مادة ٤٥ - على جميع المزارعين على المسقاة المطورة . تكوين رابطة لتشغيل وصيانة طلمبات الرفع والمسقاة ووسائل الرى الخاصة وتحديد تكاليف الرى وتحصيلها من المزارعين

وتنظيم أوقات التشغيل وعمل المطارفة بينهم وتحديد مسئوليات المشغل للطلمبة أو الطلمبات والحارس وأعمال الصيانة اللازمة وغيرها من المهام المنبثقة عن وجود مساقاة خاصة مطورة .

ولا يسمح بتشغيل أى طلمبات لرفع مياه الرى إلى المساقى التى تم تطويرها بخلاف طلمبة أو طلمبات الرابطة .

مادة ٤٦ - يصدر وزير الأشغال والموارد المائية - بناء على عرض الإدارة العامة لتطوير الرى المختصة - قرارا بتحديد المناطق التى سيصير تنفيذ أسلوب الرى الحقلى المتطور بها - ويكون لمهندس الوزارة الحق فى التنفيذ الفورى لأعمال التطوير للمساقى وتصرف التعويضات اللازمة عن تالف الزراعة .

ويلتزم المنتفعون بمشروعات تطوير الرى الحقلى (المساقى) بالتخطيط الذى تعتمده الوزارة لتنفيذ أسلوب الرى الحقلى المتطور ، وخاصة تحديد مسار المساقاة المطورة سواء كانت مواسير مدفونة تحت أرض المزارع أو مساقى مبطنة بالخرسانة مرفوعة ، أو غيرها من الوسائل المطورة ومواقع المحابس والفتحات ، وكشوف وخرائط تعديل الفتحات ، وتحديد المساحات المرتب ريها من كل محبس أو فتحة ، وجميع ما يلزم لهذه المساقى من بيارات سحب وأحواض تغذية ومآوى للطلمبات وغيرها من الأعمال اللازمة للتطوير ويختص مدير عام التطوير باعتماد تخطيط أسلوب الرى الحقلى المتطور .

مادة ٤٧ - فى المناطق التى تقرر الوزارة تطويرها تتخذ الخطوات الآتية :

(ا) يقوم مهندس التوجيه المائى بالمنطقة ومعاونوه من مشرفى المساقى المعينين بهذه المناطق بالتقابل مع المزارعين على كل مسقى خاصة وإعلامهم بقرار الوزارة القيام بتنفيذ الرى الحقلى المتطور على المساقاة الخاصة بهم وشرح أهداف وأسلوب تطوير الرى للمساقاة وترضيح العائد من ذلك على المزارعين والتكاليف التقديرية لتطوير الرى لكل فدان وكيفية تحصيله .

(ب) يتولى مهندس التوجيه المائى دعوة جميع المزارعين على كل مسقاة خاصة مدرج تطويرها فى خطة الوزارة للاجتماع وعلى أن يكون هذا الاجتماع إما بموقع المسقى أو بمقر أحد المزارعين على المسقاة أو بمقر الجمعية الزراعية أو العمدية ويعلن عن مكان الاجتماع وموعده إلى المزارعين .

(ج) يشكل المدعوون الجمعية العمومية لرابطة المسقاة المطورة ويتولون فى أول اجتماع لهم اختيار عدد لا يقل عن خمسة من بين أعضاء الجمعية العمومية بالانتخاب الحر المباشر كمجلس لرابطة المسقاة وينتخب هذا المجلس من بين أعضائه الخمسة رئيسا للرابطة يسمى شيخ المسقاة ويعاونه ثلاثة من مجلس الرابطة أحدهم نائبا لشيخ المسقاة والثانى أمينا للصندوق والثالث سكرتيرا وإذا قل عدد أعضاء الجمعية العمومية عن عشرة يكتفى بانتخاب شيخا للمسقاة وأمينا للصندوق .

(د) يختار مجلس الرابطة اسما لها ويتقدم بطلب لإدارة الرى المختصة لقيده فى سجل خاص بذلك وإعطاء الرابطة شهادة بالقيد ورقمه .

مادة ٤٨ - يتم تحصيل تكاليف أعمال التطوير للمساقى الخاصة المطورة وفقا للأحكام الواردة بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ويتم تحصيل تكاليف الطلمبة أو الطلمبات التى يتم توريدها وتركيبها على المساقى المطورة وتكاليف التسوية الدقيقة على الثلاثة أقساط السنوية الأولى بالتساوى .

مادة ٤٩ - يتولى مجلس رابطة المسقاة بالأراضى القديمة الاختصاصات الآتية :

١ - انتخاب شيخ المسقاة المطورة من بين أعضائه وكذلك انتخاب نائب لشيخ المسقاة وأمين الصندوق وسكرتير الرابطة .

٢ - التعاون مع مهندس التوجيه المائى فى اختيار نوع التطوير للمسقاة وتحديد مواقع المحابس أو بوابات المراوى ومواقع المعابر وبوابات الحجز والاتفاق مع باقى الأعضاء على جميع الأعمال اللازمة للمسقاة المطورة ومتطلباتها .

والتعاون مع مندوبى الوزارة والمقاول فى تنفيذ أعمال التطوير للمسقاة .

٣ - استلام المسقاة المطورة بعد تنفيذها بموجب محضر خاص وذلك لتشغيلها وصيانتها بمعرفة المنتفعين (أعضاء الرابطة) .

٤ - توزيع المسئوليات على أعضاء مجلس الرابطة فيما يخص تشغيل المسقاة وآلات الرى المركبة على رأس المسقاة والصيانة الدورية للمسقاة والطلمبات وكذلك وضع أسس المحاسبة المالية للرابطة وكيفية إدارة هذا الحساب .

٥ - تنظيم الاجتماعات الدورية الشهرية لمراجعة برامج تشغيل وصيانة المسقاة والطلمبات والموقف المالى لميزانية الرابطة وحسابها بالبنك .

٦ - حل أية مشاكل قد تنشأ بين الأعضاء فيما يختص بالمسقى المطورة وأعمال الرابطة .

٧ - تقسيم ميزانية الرابطة وتحديد بنودها ونسبة ما يخص كل بند منها من حصيلة تكاليف رى الفدان التى يتم تحديدها سواء كانت بالرية للفدان أو بساعة التشغيل أو برى المحصول أو بالموسم الزراعى للفدان على حسب الأحوال وما يتفق عليه بين أعضاء مجلس الرابطة .

٨ - تحديد التزامات كل من أعضاء المسقاة وخاصة تكاليف الرى وعرضها على الجمعية العمومية للرابطة للموافقة عليها وكذلك تحديد البنك الذى تودع به حسابات الرابطة .

٩ - اختيار قادة الأحباس على المسقاة أو قادة المراوى المقابلة لكل محبس أو بوابة من بين المزارعين على هذه المراوى وتحديد اختصاصهم .

١٠ - وضع جداول المطارفة بين فتحات المراوى أو المحابس المتصلة بالمراوى على ضوء مساحات الأعضاء ونوع المحاصيل ومراجعة هذه الجداول شهريا لإمكانية تعديلها .

١١ - متابعة تنفيذ جداول المطارفة والتحقق من حصول كل عضو على حصته من مياه الرى طبقا لهذا الجدول وفى المواعيد المحددة به .

١٢ - التعاون مع مهندس التوجيه المائى ومشرفى الحقول والمساقى وتلقى التدريب اللازم منهم فيما يخص أعمال مجلس الرابطة والعاملين معه من الأعضاء لنقل الخبرات الجديدة عن المساقى المطورة وأسلوب تشغيلها وصيانتها وكذلك الطلمبات وتلقى التدريب اللازم من جهاز التوجيه المائى فيما يخص صيانة شبكات الصرف المغطى ، وإعداد ميزانية الرابطة وتقسيم بنودها الرئيسية بين التشغيل والصيانة .

١٣ - إعداد خطة سنوية لصيانة الطلمبة والمسقاة وتنفيذها بمساعدة مهندس التوجيه المائى المختص .

١٤ - العمل على نقل المعلومات الفنية وتبادلها بين المزارعين أعضاء الرابطة فيما يخص مياه الرى والمحافظة عليها من التلوث ونشر الوعى الصحى والبيئى بمساعدة جهاز التوجيه المائى .

١٥ - اتخاذ القرار المناسب لحسم أى خلاف قد ينشأ بين المزارعين على أى حبس أو مروى يرفع له من قائد المحبس أو المروى ، ويكون قرار مجلس الرابطة نهائيا وملزما إذا صدر بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الرابطة .

١٦ - التنسيق مع مجالس الروابط الأخرى على الترعة الفرعية المشتركين معها فى مصدر التغذية فى إعداد جداول المطارفة بين المساقى على نفس الترعة الفرعية ، وتعرض على مهندس التوجيه المائى المختص للاعتماد .

وتسرى أحكام الفصل الثالث من هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكام البنود السابقة .

مادة ٥٠ - يتولى شيخ المسقاة مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة مجلس رابطة المسقاة وتحديد مواعيد اجتماعاته الشهرية .

٢ - تحديد مواعيد الاجتماعات السنوية للجمعية العمومية للرابطة (لأعضاء المسقاة) والإعداد لأى اجتماع طارئ للجمعية العمومية للرابطة .

٣ - التعاون مع مهندس التوجيه المائى ونقل المعلومات الفنية لمجلس الرابطة والمزارعين .

٤ - متابعة تنفيذ جداول المطارفة الشهرية .

٥ - رقابة قادة المحابس أو المراوى للتحقق من قيامهم بواجباتهم ومساعدتهم في حل أى مشاكل قد تنشأ على المراوى .

٦ - تمثيل الرابطة قبل الغير .

ويقوم نائب شيخ المسقاة بمعاونة شيخ المسقاة فى تأدية مهامه ويحل محله فى حالة غيابه .

مادة ٥١ - يتولى أمين صندوق الرابطة مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - تحصيل أجور الرى من أعضاء الرابطة وإعطاء ايصالات بكل مبلغ يتسلمه على أن يوضح بالإيصال قيمة المبلغ واسم العضو والمساحة المطلوب ريها ونوع المحصول وتاريخ الرى .

٢ - دفع جميع مصاريف التشغيل اليومية وغيرها من زيوت ووقود وأجور المشغل والحارس للطلمبات الشهرية وغيرها من المصاريف التى يقرها مجلس الرابطة .

٣ - مسك دفتر أو دفاتر يسجل بها جميع الإيرادات والمصروفات اليومية ويكون تحت طلب أى من أعضاء الرابطة للاطلاع إذا ما أراد ذلك .

٤ - إيداع المبالغ المتحصلة والباقية لديه فى حساب الرابطة بالبنك أسبوعيا أو شهريا بعد مراجعته من مجلس الرابطة .

٥ - تزويد سكرتير الرابطة بجميع البيانات عن المصروفات والإيرادات اليومية لقيدها لديه فى سجله الخاص .

٦ - معاونة سكرتير الرابطة وشيخ المسقاة فى إعداد الميزانية الشهرية للرابطة وكذلك التقرير السنوى الذى يعرض على الجمعية العمومية للرابطة .

٧ - التوقيع مع شيخ المسقاة على الشيكات البنكية بالمبالغ المسحوبة من حساب الرابطة .

مادة ٥٢ - يتولى سكرتير الرابطة مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - الاحتفاظ بجميع بيانات المسقاة من عدد أعضاء الرابطة ومساحاتهم الكلية

واستلام جميع الإيصالات من مشغل الطلمبات وقيدها فى سجل خاص به وتمكين أى من أعضاء الرابطة للاطلاع عليها ويشمل هذا السجل الإيراد اليومى والشهرى وجميع المبالغ المنصرفة على التشغيل والصيانة ومساحات الأراضى التى تم ريها وأنواع محاصيلها والزمن المستغرق فى الرى يوميا وشهريا .

٢ - إعداد الموقف المالى الشهرى للرابطة من واقع البيانات التى يمدها به أمين الصندوق ومشغل الطلمبات موضحا به مجموع الإيرادات والمصروفات الشهرية وجملة الحساب لدى البنك وذلك بإشراف مهندس التوجيه المائى المختص وعرض هذا الموقف على مجلس الرابطة فى اجتماعه الشهرى .

مادة ٥٣ - يتولى قادة المراوى والمحابس الاختصاصات الآتية :

١ - عرض المشاكل أو الطلبات على شيخ المسقاة وفى حالة عدم الاتفاق يعرض الأمر على مجلس الرابطة بحضور قائد المروى أو المحبس لإصدار القرار اللازم .

٢ - وضع جدول المطارفة على المحبس أو المروى بالاتفاق مع جميع المزارعين المرتبة رى أراضيهم على المحبس أو المروى المسئول عنها .

٣ - الاتفاق مع باقى قادة المراوى أو المحابس المشتركين معه فى المحبس على جداول المطارفة لكل محبس أو مروى بحيث لا يتأثر أى منهم بالآخر .

٤ - وضع برنامج صيانة المروى والمحبس أو البوابة بالتعاون مع الأعضاء المرتبة رى أراضيهم على المروى .

٥ - المساعدة فى حل أى مشاكل قد تنشأ بين المزارعين على المروى قيادته وله طلب

مساعدة شيخ المسقاة أو طلب العرض على مجلس الرابطة لاتخاذ قرار فى حسم ما قد يثار من مشاكل . ويلتزم بتطبيق قرارات مجلس الرابطة فى هذا الخصوص .

مـــادة ٥٤ - يتولى مشغل الطلمبة أو الطلمبات الاختصاصات الآتية :

١ - تشغيل الطلمبة لأى عضو عند تسلمه الإيصال الدال على سداد قيمة الرى وتاريخه .

٢ - استلام كميات الزيوت والوقود اللازم لتشغيل الطلمبة أو الطلمبات أو الشراء بمعرفته بالمبالغ التى يتسلمها من أمين صندوق الرابطة لهذا الغرض .

٣ - العمل على سلامة تشغيل الطلمبات ومراقبة الزيوت والوقود ومياه التبريد وقيد ساعات التشغيل وكميات الوقود والأعضاء المستفيدين وأنواع المحاصيل ومساحتها .

الفصل الخامس

صندوق مشروعات تطوير وصيانة المساقى

مـــادة ٥٥ - ينشأ بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية صندوق تمويل خاص يسمى صندوق مشروعات تطوير وصيانة المساقى ومقره مدينة القاهرة ويتبع وزير الأشغال العامة والموارد المائية .

مـــادة ٥٦ - يهـدف الصـندوق المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(ا) إتاحة التمويل اللازم لمشروعات تطوير وصيانة المساقى المطورة والتسوية الدقيقة .

(ب) الإشراف على تنفيذ المشروعات المذكورة .

(ج) العمل على رفع الوعى فى مجال استخدام المياه .

مـــادة ٥٧ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الصندوق ..... رئيسا

وعضوية كل من :

١ - نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق .

٢ - رئيس إدارة الفتوى لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية بمجلس الدولة .

٣ - ممثلين عن وزارة الأشغال العامة والمواره المائية وهم :

- رئيس قطاع التوسع الأفقى ومشروعات التطوير .

- رئيس قطاع الرى .

- رئيس الإدارة المركزى لمشروعات تطوير الرى .

- رئيس الإدارة المركزية لمشروعات التوسع الأفقى .

- مدير معهد بحوث توزيع المياه وطرق الرى .

٤ - ممثلين عن وزارة الزراعة وهما :

- رئيس هيئة التعمير والمشروعات الزراعية .

- رئيس الإدارة المركزية للتعاون والائتمان الزراعى .

٥ - ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط ووزارة التعاون الدولى لا تقل درجة وظيفته عن رئيس إدارة مركزية

٦ - اثنين من الشخصيات العامة يختارهما وزير الأشغال العامة والموارد المائية .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق ونائبه قرار من السلطة المختصة .

مـــادة ٥٨ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها وعلى الأخص :

١ - تنظيم العمل بالصندوق .

٢ - الموافقة على القروض وتنفيذ موجبها .

٣ - تنظيم أقساط القروض فى ضوء الإلتزامات الواردة والأتفاقيات أو العقود .

٤ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية التى تتضمن القواعد التى يجرى عليها الصندوق فى إدارة شئونه الفنية والإدارية والمالية .

٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامى .

٦ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الصندوق ومركزه المالى .

مـــادة ٥٩ - يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة كل شهر على الأقل بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب من وزير الأشغال والموارد المائية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بسبعة أيام على الأقل ويجوز فى حالات الضرورة القصوى عدم التقيد بهذا الميعاد ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه .

وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته فى سجل خاص ويوقعها كل من رئيس الجلسة

والقائم بأعمال سكرتارية مجلس الإدارة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون قرارات المجلس نافذة مالم يعترض عليها وزير الأشغال العامة والموارد المائية خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بها .

مـــادة ٦٠ - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا استشارية وتنظم هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته أو أن يفوض فيها رئيس المجلس أو أحد أعضائه .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة .

مـــادة ٦١ - تتكون موارد الصندوق من :

١ - المبالغ التى تخصص له فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - حصيلة القروض والهبات .

٣ - الأقساط التى يؤديها المنتفعون بمشروعات التطوير والصيانة والتسوية الدقيقة .

٤ - المبالغ المحصلة من تكاليف تطهير المساقى أو المصارف وفقا لنص المادة (٢٠) من قانون الرى والصرف .

٥ - عائد استثمار أموال الصندوق .

وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة وتسرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة والرقابة عليها .

مـــادة ٦٢ - يكون للصندوق موازنة خاصة فى إطار موازنة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويكون للصندوق حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام تودع فيه موارده ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى

مـــادة ٦٣ - للصندوق أن يحصل مستحقاته لدى الغير بطريق الحجز الإدارى وفقا للقانون .

مـــادة ٦٤ - يتكون الجهاز الإدارى للصندوق من بين العاملين بمصلحة الرى الذين يندبهم رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الصندوق وذلك لحين إقرار الهيكل التنظيمى للصندوق .

مـــادة ٦٥ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مـــادة ٦٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وزير الأشغال العامة

والموارد المائية

د . محمد عبد الهادى راضى